ISSN:2335-1462 مجلة القانون والمجتمع eISSN: 2600-609X
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 615 - 633

قراءة لأهم المعايير الدولية الواردة بالمدونة العالمية لمكافحة المنشطات

A reading of the most important international standards included in the world Anti-Doping code

1- مومني محمد الأمين*
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة سيدي بلعباس - الجزائر -
mohammed.moumni@univ-sba.dz
2- صمود سيد أحمد
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة سيدي بلعباس - الجزائر -
sidahmedsem@gmail.com

1- Moumni Mohammed Elamin
Faculty of law and Political Science
University of sidi bel abbes -Algeria-
mohammed.moumni@univ-sba.dz
2- Semoud Sid Ahmed
Faculty of law and Political Science
University of sidi bel abbes -Algeria-
sidahmedsem@gmail.com

تاريخ الاستلام : 26 /2020/08 **تاريخ القبول :26** /2021/01

ملخص باللغة العربية :

موضوع المقال يحاول توضيح وشرح المعايير الدولية المعتمدة بالمدونة العالمية لمكافحة المنشطات ودورها في إثبات تعاطي الرياضي للمنشطات المحظورة والعقوبات المقررة بالمدونة ضد الرياضيين، الفرق الرياضية، والهيئات الرياضية المترتبة عن الخروج عن هذه المعايير وكنتيجة انتهاك قواعد مكافحة المنشطات الواردة بالمدونة.

كلمات مفتاحية: المعايير الدولية، المنشطات، قائمة المحظورات، العينات.

ABSTRACT:

The subject of the article is trying to clarify and explain international standards adopted in the world Anti-Doping code and their role in proving that the athlete has taken illegal stimulants and penalties prescribed in the code against athletes, sports teams, and sports bodies resulting from deviations from these standards and as a result of violating the anti-doping rules contained in the code.

Key words :
International standards, doping, prohibited list, samples.

* المؤلــف المرســل.

مقدمـــة :

تمارس الأنشطة البدنية الرياضية كغيرها من الأنشطة الأخرى في ظل احترام قواعد وأعراف رياضية وطنية ودولية، وللرياضة خصوصياتها وقواعدها ولعل أهم قاعدة من بين قواعد الرياضة عامة والمنافسة أو التنافس الرياضي خاصة والتي وجب احترامها، قاعدة النزاهة وأي نزاهة الرياضي أثناء التنافس الرياضي وهي قاعدة أخلاقية ضبطتها ونصت عليها القوانين والتشريعات الرياضية الوطنية والدولية.

فقد أصبح لزاما الحفاظ على اللعب النزيه، والالتزام بالعدالة والأمانة، الأمر الذي اللعب بدون غش، ودون استخدام العقاقير أو الأساليب أو الوسائل المساعدة على تحسين الأداء في مجال الرياضة، محافظة على الصحة أولا، والامتياز في الأداء المبني على تطوير المهرات الطبيعية دون تأثير تعاطي المنشطات.[1]

وفي هذا السياق جاء البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات شاملا لكافة العناصر المطلوبة لضمان الاتساق الأمثل بين البرامج العالمية والوطنية في مجال مكافحة المنشطات واتباع أفضل الممارسات في هذا الصدد.

ومن بين العناصر التي جاء بها البرنامج العالمي المذكور أعلاه، المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، وما حملته من أسس ومعايير دولية ينبغي على أي برنامج وطني لمكافحة المنشطات الرياضية أن يجعلها مرجعا في مكافحته للمنشطات الرياضية.

فالمدونة العالمية لمكافحة المنشطات هي الوثيقة الأساسية التي يرتكز عليها البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات والغرض من المدونة هو النهوض بجهود مكافحة المنشطات من خلال كفالة الاتساق العالمي بين العناصر الأساسية لمكافحة المنشطات، وتم الحرص على أن تكون المدونة محددة بما يكفي لتحقيق الاتساق

1 جهل محمد، مكافحة تعاطي المنشطات بين الوقاية والردع، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، العدد الخامس، مخبر القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد بالقايد، الجزائر، 2014، ص 170.

الكامل بشأن القضايا المطلوب التعامل معها، وعلى نحو كاف من نواح أخرى بما يسمح بالمرونة في كيفية تنفيذ المبادئ والمعايير الدولية المتفق عليها في مجال مكافحة المنشطات.[1]

شهدت هذه المدونة تطورا وتحديثا مستمرين منذ تطبيقها وهو أمر طبيعي تبعا للتطور المستمر الحاصل في العقاقير المنشطة في حذ ذاتها وكذا التطور الكبير والخطير لأساليب وطرق تعاطيها، فجاء أول تعديل لها سنة التعديل سنة 2005 وتعديل ثاني سنة 2009، وأخر سنة 2015، وأخيرا تعديل وتنقيح سنة 2017 الساري المفعول حاليا، ومعظم هذه التعديلات تتعلق باضافة عقاقير ووسائل منشطة وحذف بعض منها.

هذا وتضمنت المدونة معايير دولية لمختلف المجالات التقنية والتنفيذية وذلك بالتشاور مع الجهات الموقعة والحكومات، والغرض من هذه المعايير الدولية هو تحقيق الاتساق بين منظمات مكافحة المنشطات، كما يعد التمسك بالمعايير الدولية أمرا إلزاميا من أجل كفالة الامتثال لأحكام المدونة.

وترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع، للرغبة المشتركة في معرفة أهم المسائل والإشكالات القانونية المتعلقة بموضوع مكافحة المنشطات وطنيا ودوليا، كما أن موضوع هاته الدراسة في حد ذاته يشكل موضوع الساعة وتزداد أهميته كلما اقتربت مواعيد بداية فعاليات منافسات رياضية سواء كانت هاته المنافسات وطنية أو جهوية أو قارية أو عالمية.

كما تبرز أهمية هذا الموضوع بالخصوص في ارتباطه بعلوم أخرى مثل العلوم الطبية لكون معظم المنشطات تكون في شكل عقاقير يتعاطها الرياضيون، كما أنه يشكل اهتمام رئيسيا للهيئات الرياضية و خص بوكالة عالمية لمكافحة المنشطات، وهذا في سبيل الوصول إلى نتائج نزيهة وفق مبدأ التنافس الشريف وتكافؤ الحظوظ داخل المنافسات الرياضية أيا كان نوعها.

1 المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، الترجمة الرسمية، مونتريال، كندا، 2003، ص 01.

وتهدف الدراسة إلى بيان أهم المعايير الدولية المعتمدة بالمدونة العالمية لمكافحة المنشطات، والدور الذي تلعبه هاته الأخيرة في تحديد إدانة الرياضي المتهم بتعاطي المنشطات من عدمه.

ومن بين أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذه الدراسة، قلة الدراسات السابقة، بالإضافة إلى افتقار القانون الجزائري عامة والتشريع الرياضي الجزائري خاصة لنصوص قانونية مستقلة عالجت مكافحة المنشطات في المجال الرياضي.

والموضوع يطرح العديد من التساؤلات والاستفهامات التي تتمحور حول الإشكالية الرئيسية التالية : ما مضمون المعايير الدولية الواردة بالمدونة العالمية لمكافحة المنشطات ؟

للإجابة على هذه الإشكالية، تم استخدام المنهج الوصفي كمنهج رئيسي في البحث والمنهج التحليلي، متى سمحت عناصر البحث بذلك سالكين في ذلك تقسيما ثنائيا من مبحثين، تعرضنا في الأول إلى تحديد وبيان المعايير الدولية المعتمدة في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، ثم لمسألة إثبات انتهاك القواعد والمعايير الدولية الواردة بالمدونة العالمية لمكافحة المنشطات والعقوبات المترتبة عنها في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

المبحث الأول: تحديد المعايير الدولية المعتمدة في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات

عملت الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات AMA منذ تشكيلها في 10 نوفمبر 1999 بمدينة لوزان السويسرية، والتي اتخذت سنة 2002 من مدينة مونتـريـال الكندية مقرا لها، على وضع قواعد ومعايير صارمة لمكافحة المنشطات أيا كانت طبيعتها ونوعها وأساليب وطرق تعاطيها.

وهذا في إطار النشاطات والاختصاصات الموكلة للوكالة في ذات الشأن، حيث أنه من بين أهم مجالات نشاط الوكالة، زيادة على ما تضمنته المدونة العالمية لمكافحة المنشطات والتي تعد مرجع الوكالة وتنظيمات وهيئات مكافحة المنشطات الوطنية ما يلي :

- تنقيح وتحيين المدونة العالمية لمكافحة المنشطات؛
- التوعية؛

- الاهتمام بالعلوم الطبية مستجداتها؛
- التعاون مع تنظيمات مكافحة المنشطات الوطنية والقارية؛
- التطوير الدائم لطرق وأساليب وتقنيات مكافحة المنشطات.

بالإضافة إلى الأهمية البالغة التي أولتها الوكالة للمعايير الدولية المنصوص عليها بالمدونة العالمية لمكافحة المنشطات والتي تعد المرجع القانوني والسند الشرعي لإدانة أي رياضي بتعاطيه للمنشطات.

ولعل أهم معيارين دوليين جاءت بهما المدونة العالمية لمكافحة المنشطات الصادرة عن الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات، هما المعيار الدولي الذي اعتمدته في تحديد قائمة العقاقير والوسائل المحظورة الاستعمال أو التعاطي من قبل الرياضيين (المطلب الأول)، والمعيار الدولي الذي اعتمدته في إجراء اختبارات الكشف وتحليل العينات الخاصة بالرياضيين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المعيار الدولي المعتمد في تحديد قائمة المحظورات.

المعايير الدولية التي يرجع إليها في إثبات تعاطي أي رياضي للمنشطات والعقاقير المحظورة هي في الحقيقة حجر الزاوية وأساس أي إدانة أو تجريم أي رياضي أو أي هيئة أو أي فريق رياضي، ذلك أن برنامج مكافحة المنشطات على الصعيد الدولي والذي تعد المدونة العالمية لمكافحة المنشطات أساسه القانوني الأول أو القاعدي، وضع هذه المعايير الدولية التي تعالج مسائل تقنية وعلمية بحثة، وذلك بالتشاور مع الجهات الموقعة والحكومات، هاته المعايير التي تم إقرارها واعتمادها من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات AMA.

فيما يتعلق بالمعيار المعتمد في المدونة بخصوص تحديد قائمة المواد والعقاقير والوسائل المحظورة، فسيتم التطرق إليه من جانبين، الأول يتمثل في مسألة علمية متخصصة وإجرائية في نفس الوقت، وهي عملية إدراج وتنقيح العقاقير والوسائل المحظورة طبقا لما جاء بالمدونة (الفرع الأول)، والثاني مسألة إعفاءات من هذا المعيار الدولي، من خلال السماح باستخدام بعض العقاقير المحظورة لأغراض علاجية طبقا لما ورد بالمدونة العالمية لمكافحة المنشطات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إعداد ونشر وتنقيح قائمة العقاقير والوسائل المحظورة.

قضت المادة الرابعة الفقرة الثانية من نص المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، بأنه تحدد قائمة المحظورات المتعلقة بالعقاقير والوسائل التي يحظر استخدامها باعتبارها منشطة، في جميع الأوقات (سواء داخل اطار المسابقة أو خارجه)، بسبب إمكانيتها الحاجبة، كما يكمن أن تحدد العقاقير والوسائل المحظورة في إطار المسابقة فقط، أي إعداد قائمة واحدة للمحظورات تشمل لعقاقير المحظورة في جميع الأوقات كذلك بما في ذلك المواد الحاجبة و العقاقير التي قد تكون لها عند استخدمها في التدريب آثار ممتدة المفعول على تحسين الأداء مثل المواد البنائية.[1]

وقد تضيف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات عقاقير أو وسائل أخرى إلى قائمة المحظورات بالنسبة للعبة رياضية معينة (ومن ذلك مثلا إدراج ما يسمى بمحصرات البيتا في رياضة الرماية).[2]

على أن تلك العقاقير والوسائل المحظورة تدرج في قائمة محظورات موحدة، هذا التوحيد ساعد على تفادي اللبس الذي كان موجودا فيما يتعلق بتحديد

العقاقير المحظورة حسب كل لعبة رياضية، كما أنه لا يسمح لباقي الألعاب المختلفة بأن تحاول الحصول على إعفاء من القائمة الاسمية للعقاقير المحظورة الموحدة (ومثال ذلك حذف المواد البنائية من قائمة المحظورات التي تخص الألعاب الرياضية الذهنية)، مستندة إلى أن هناك عناصر منشطة أساسية يجب ألا يتعاطاها من لا ينتسب إلى عالم الألعاب الرياضية.[3]

وبالتحليل لما أوردته نصوص المدونة فيما يتعلق بالمعيار الدولي الذي اعتمدته بخصوص طريقة تحديد قائمة المحظورات، ونظرا لارتباط موضوع الكشف عن المنشطات في المجال الرياضي، بعقاقير ووسائل استخدام طبية ومنتجات مخبرية صيدلانية، تتطور تبعا لتطور البحوث والتجارب في مجال العلوم الطبية، نجد أن هناك نوعا من تقييد تنتهجه الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات من خلال

1 المادة 04 الفقرة 02، المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، ص 8.

2 التعليق على المادة 04 الفقرة 02، المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، ص 08

3 التعليق على المادة 04 الفقرة 02، المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، ص 9.

لجانها المختصة في هذا الشأن، وذلك عند البث والفصل في مسألة إدراج أو عدم إدراج عقار أو وسيلة ما ضمن قائمة المحظورات المنقحة والموحدة المراد نشرها، وهو ما يبرر إيراد نصوص المدونة لقيود معايير ثانوية أخرى وجب التقيد بها وهي :

- الدليل الطبي أو العلمي أو الأثر الدوائي أو الخبرة الدالة على أن العقار أو الوسيلة تحسن الأداء الرياضي أو بإمكانه تحسين الأداء؛
- الدليل الطبي أو العلمي أو الأثر الدوائي أو الخبرة الدالة على أن استخدام العقار أو الوسيلة يشكل خطرا فعليا أو محتملا على صحة اللاعب؛
- قرار الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بأن استخدام العقار أو الوسيلة يشكل انتهاكا للروح الرياضية بمفهومها المبين في مقدمة المدونة.[1]

وفي هذا الصدد أيضا، فإنه يتم إدراج أي عقار أو وسيلة ضمن قائمة المحظورات إذا قررت الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن تمت دليلا طبيا أو علميا أو أثرا دوائيا أو خبرة دالة على أن العقار أو الوسيلة بإمكانه حجب استخدام العقاقير أو الوسائل المحظورة الأخرى، وقرار الوكالة بالإدراج قرار نهائي ولا يجوز الطعن فيه من جانب أي لاعب أو أي شخص أخر بحجة أن العقار أو الوسيلة ليست مادة حاجبة، أو ليس بإمكانها تحسين الأداء، أو لا يشكل خطرا على الصحة، أو لا يمثل انتهاكا للروح الرياضية.[2]

الفرع الثاني: المعيار الدولي الخاص بالإعفاءات لاستخدام عقاقير محظورة لأغراض علاجية.

تعتمد الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات معيارا دوليا لعملية منح الإعفاءات للاستخدام لأغراض علاجية، وهو معيار منبثق ومتصل بالمعيار الخاص بتحديد قائمة المحظورات.

إذ يكفل كل اتحاد دولي، للاعب من المستوى الدولي أو لأي لاعب أخر مشارك في هذا الحدث الدولي، توافر عملية تجيز للاعبين ذوي الحالات الطبية المؤقتة والتي تقضي باستخدام عقار محظور أو وسلة محظورة بطلب إعفاء لأغراض علاجية، وتكفل في هذا الصدد كل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات، لجميع

1 المادة 04 الفقرة 03 المطة 01، 02، 03، المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، ص 9.

2 المادة 04 الفقرة 03 المطة 04، المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، ص 9.

اللاعبين الخاضعين لولايتها القانونية من غير المستوى الدولي، توافر عملية تجيز للاعبين ذوي الحالات الطبية المؤقتة، التي تقضي استخدام عقار محظور أو وسلة محظورة طلب إعفاء لأغراض علاجية كذلك.[1]

ويتم تقديم مثل هذه الطلبات طبقا للمعيار الدولي للإعفاءات لأغراض علاجية، وعلى الاتحاديات الدولية والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات أن تبادر إلى إبلاغ الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بمنح إعفاءات لأغراض علاجية لأي لاعب من المستوى الدولي أو لاعب من المستوى الوطني يكون أسمه مدرجا ضمن "المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة لدى المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات".[2]

وقد منحت نصوص المدونة العالمية لمكافحة المنشطات للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات، إمكانية إعادة النظر بناء على مبادرة منها، في أي إعفاء منح لأغراض علاجية لأي لاعب من المستوى الدولي أو لأي لاعب من المستوى الوطني يكون أسمه مدرجا ضمن "المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة لدى المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات".

كما يجوز للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، بناء على طلب لاعب رفض منحه إعفاء لأغراض علاجية، أن تعيد النظر في هذا الرفض، وإذا رأت الوكالة العالمية للمنشطات أن قرارا بمنح أو رفض إعفاء لأغراض علاجية قد اتخذ دون للامتثال للمعيار الدولي للإعفاءات لأغراض علاجية، جاز للوكالة حينها أن تقض بإبطال ذلك القرار.[3]

ومن أمثلة العقاقير المحظورة التي ترد بكثرة في الوصفات العلاجية، والتي يمكن تناولها بشكل محدد في المعيار الدولي للإعفاءات لأغراض علاجية، أدوية حالات الربو الشديدة الحدة وأمراض الأمعاء المصحوبة بالالتهابات.

وفي حالة منح أو رفض الإعفاء لأغراض علاجية على أساس مخالفته للمعيار الدولي، جاز عرض هذا القرار على الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات كي

1 المادة 04 الفقرة 04 المطة 01، المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، ص 9- 10.

2 المادة 04 الفقرة 04 المطة 01، المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، ص 10.

3 انظر المادة 04 الفقرة 04 المطة 02، المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، ص 10.

تعيد النظر فيه وفقا لما نص عليه في المعيار الدولي، ولكي تطعن فيه بعد ذلك وفق لما نصت عليه المادة 13/ الفقرة الثالثة من المدونة.

أما في حالة نقض إعفاء منح لأغراض علاجية فإن هذا التغيير لا يطبق بأثر رجعي و لا يترتب عليه إلغاء النتائج التي أحرزها اللاعب أثناء الفترة التي كان فيها الإعفاء لأغراض علاجية ممنوحا له.[1]

المطلب الثاني: المعيار الدولي المعتمد بالمدونة في عملية إجراء اختبارات الكشف وتحليل العينات.

سيتم التعرض في هذا المطلب، أولا للمعيار الدولي المعتمد الوارد بالمدونة بخصوص إجراء اختبارات الكشف عن تعاطي الرياضي للمنشطات (الفرع الأول)، وثانيا للمعيار الدولي الخاص بتحليل العينات المأخوذة من الرياضي وفقا لما أوردته نصوص المدونة العالمية لمكافحة المنشطات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المعيار الدولي في عملية اختبارات الكشف عن تعاطي المنشطات الرياضية.

قضت نصوص المدونة العالمية لمكافحة المنشطات بوضع معيار دولي تعتمده الوكالة ومنظمات مكافحة المنشطات الوطنية بخصوص مسألة إجراء الاختبارات نظرا لدور وأهمية هذه العملية في الكشف وكذا لارتباطها بشرعية القرارات التي تصدر بشأن تعاطي الرياضيين للمنشطات.

اهتمت المدونة بهذا الإجراء السابق لإجراء أخذ العينات إلى المختبرات المعتمدة طبقا للمعيار الدولي ونظمته بخطوات وربطته بمعايير علمية وطبية، من أجل صحة خطوات كشف تعاطي الرياضي للمنشطات الرياضية المحظورة، وبالتالي انعكاسه على شرعية القرار العقوبة أو صحة تبرئة الرياضي المدان في حالة طعنه في قرار سابق.[2]

1 انظر التعليق على المادة 04 الفقرة 04، المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، ص 10.

2 المادة 05 الفقرة 01 المطة 01، المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، ص 11.

وفي هذا الصدد جاءت المدونة بخطوات مضبوطة لتوزيع الاختبارات، إذ على منظمات مكافحة المنشطات التي تجري الاختبارات أن تقوم، بالتنسيق مع المنظمات الأخرى لمكافحة المنشطات والتي تجري الاختبارات على نفس مجموعة اللاعبين، التقيد بما يلي :

- تخطيط وتنفيذ عدد فعال من الاختبارات داخل إطار المسابقة وخارج إطار المسابقة؛
- إعطاء الأولوية لإجراء الاختبارات بدون إخطار مسبق؛
- إجراء اختبارات محددة الهدف (اللاعبين ذوي المستوى العالي، اللاعبين الذين تحسن أدائهم بشكل ملفت للنظر...إلخ)؛
- التقيد بمعايير الاختبار التقنية التي خصصت لها وثائق مستقلة تشرحها، وخاصة بأنواع الاختبارات.[1]

الفرع الثاني: المعيار الدولي الخاص بتحليل العينات.

يجب أن تحلل عينات مراقبة تعاطي المنشطات وفقا لمبادئ بخطوات وأسس تشكل في مجموعها المعيار الدولي بخصوص تحليل العينات الوارد بنصوص المدونة العالمية لمكافحة المنشطات وتتمثل فيما يلي :

- **استخدام المختبرات المعتمدة،** طبقا لما ورد في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات؛
- **مسألة العقاقير المراد الكشف عنها في حد ذاتها،** بمعنى تحليل عينات مراقبة تعاطي المنشطات للكشف عن العقاقير المحظورة والمحددة في قائمة المحظورات طبقا للمعيار الدولي المذكور أنفا أو أي عقاقير أخرى قد تطلب الوكالة العالمية لمكافحة منشطات الكشف عنها عملا بما جاءت به المدونة العالمية لمكافحة المنشطات فيما يتعلق ببرنامج الرصد؛[2]
- **إجراء البحوث على العينات،** وهنا لا يجوز استخدام أي عينة لغرض أخر سوى الكشف عن العقاقير أو الوسائل المدرجة ضمن قائمة المحظورات أو التي تحدده

1 المادة 05 الفقرة 01 المطة 02، 03، المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، ص 11.

2 المادة 06 الفقرة 01 و02، المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، ص 11.

الوكالة عملا ببرنامج الرصد، بغير موافقة كتابية للاعب أو الرياضي صاحب العينة.

- **مراعاة معايير تحليل العينات والإبلاغ عنها**، حيث تحلل المختبرات عينات مراقبة تعاطي المنشطات وتبلغ نتائجها ، ومن بين أهم أنواع التحاليل التي جاءت بها الوثائق المستقلة التقنية الفنية في هذا الصدد، نجد التحليل اللوني أو الضوئي أو الإشعاعي للبول، للكشف عن بقايا آثار المنشط، تحليل الدم، تحليل اللعاب، تحليل بصيلات شعر المتسابق، حيث تتسرب المواد المنشطة حول بصيلات الشعر وتبقى لفترة طويلة بعد تناول المنشط.[1]

المبحث الثاني: إثبات انتهاك القواعد والمعايير الدولية الواردة بالمدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

يماثل مستوى الإثبات الذي يتعين على منظمة مكافحة المنشطات أن تفي به المستوى المطبق في معظم البلدان على القضايا التي تنطوي على خطأ مهني، ومستوى الإثبات هذا تطبقه المحاكم أيضا على نطاق واسع في قضايا تعاطي المنشطات.[2]

المطلب الأول: قواعد الإثبات الواردة بالمدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

سيتم التعرض للأطراف التي يقع عليها عبء الإثبات (الفرع الأول)، ثم الطرق المعتمدة بالمدونة في إثبات تعاطي الرياضي للمنشطات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأطراف التي يقع على عاتقها إثبات تعاطي للمنشطات.

علاقة المعايير الدولية بمسألة إثبات تعاطي المنشطات وفقاً للنصوص المدونة العالمية لمكافحة المنشطات هي علاقة تحكمها مسائل طبية مخبرية وأخرى قانونية إجرائية، ما يجعلها مسألة تحتاج إلى إلمام بفحوى نصوص مكافحة المنشطات الواردة بالمدونة وإلمام بما وصلت إليه البحوث العلمية الطبية ومستجدتها

1 المادة 06 الفقرة 03 و04، المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، ص 11- 12.

2 المادة 07 الفقرة 03، المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، ص 12.

وهذا يحتاج إلى أطباء مختصين في بعض العلوم الطبية الدقيقة وكذا إلى مساعدة كيميائيين وأخصائيين في العلوم الصيدلانية.

وفي هذا الصدد، تتحمل منظمة مكافحة المنشطات عبء إثبات حدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات المذكورة آنفا، وعلى منظمة مكافحة المنشطات أن تثبت حودث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات على نحو يقنع هيئة التحقيق، مع مراعاة خطورة هذا الادعاء، ويعد مستوى الإثبات، في جميع الحالات أكبر وزنا من مجرد ترجيح الاحتمالات ولكنه أقل وزنا من الدليل القاطع.[1]

وعندما تلقي المدونة على عاتق اللاعب أو طرف آخر الأخر كطبيب الرياضي مثلا عبئ إثبات عدم انتهاكه لقواعد مكافحة المنشطات، أي عبء الإثبات بدحض قرينة أو إثبات وقائع أو ظروف محددة، فإن مستوى الإثبات يكون بترجيح الاحتمالات.[2]

الفرع الثاني: الطرق المعتمدة في إثبات تعاطي الرياضي للمنشطات.

أولاً: الوقائع والقرائن.

جاءت المدونة في هذا الصدد بجواز إثبات الوقائع المتعلقة بانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات بأية وسيلة من الوسائل الموثوق بها، بما في ذلك الاعتراف، وتطبق قواعد الإثبات التالية في قضايا تعاطي المنشطات :

من المفترض أن تكون المختبرات المعتمدة من طرف الوكالة العالية لمكافحة المنشطات قد اهتدت، في تحليل العينات وإجراءات التحريز، بالمعيار الدولي للمختبرات، ويجوز للاعب أن يدحض هذه القرينة عن طريق إثبات الخروج عن المعيار الدولي، إذا دحض اللاعب الإجراءات السابقة بإثباته الخروج عن المعيار الدولي وقع العبء حينئذ على منظمة مكافحة المنشطات لإثبات أن هذا الخروج لم يكن سببا في نتيجة التحليل غير الطبيعية.[3]

1 المادة 07 الفقرة 01، المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، ص 12.

2 المادة 07 الفقرة 02، المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، ص 12.

3 المادة 03 الفقرة 02 المطة 02، المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، ص 7.

ويقع عبء على اللاعب لإثبات الخروج عن المعيار الدولي عن طريق ترجيح الأدلة وإذا قام اللاعب بذلك انتقل العبء إلى منظمة مكافحة المنشطات لكي تثبت ما يقنع هيئة التحقيق بأن الخروج عن المعيار لم يغير من نتيجة الاختبار.[1]

وأي خروج عن المعيار الدولي لإجراء الاختبارات لا يكون قد تسبب في نتائج تحليل غير طبيعية أو في أي انتهاك أخر لقواعد مكافحة المنشطات، لا يبطل هذه النتائج، وإذا ما أثبت اللاعب حدوث الخروج عن المعيار الدولي أثناء إجراء الاختبار، فإن منظمة مكافحة المنشطات تتحمل عبئ إثبات أن هذا الخروج لم يتسبب في نتيجة التحليل غير الطبيعية أو في الواقعة التي شكلت أساسا لانتهاك قواعد مكافحة المنشطات.[2]

ثانياً: التحقيق المنصف.

تلتزم كل منظمة من منظمات مكافحة المنشطات المسؤولة عن إدارة النتائج بتوفير إجراء للتحقيق لأي شخص يدعى عليه بارتكاب انتهاك لإحدى قواعد مكافحة المنشطات، ويجب أن يخلص التحقيق إلى تحديد ما إذا كان قد جرى انتهاك لقواعد مكافحة النشطات، وتحديد التبعات الملائمة المترتبة على الانتهاك في حالة وجوده، وتراعى في إجراءات التحقيق هذا المبادئ التالية :

- إجراء تحقيق في مهلة معقولة؛
- وجود هيئة تحقيق منصفة ومحايدة؛
- حق الشخص المعني في تعيين مستشار لتمثيله على نفقته الخاصة؛
- حق الشخص المعني في أنيتم إبلاغه بطريقة ملائمة وفي الوقت المناسب بالانتهاك المدعى به لقواعد مكافحة النشطات؛
- الحق في الرد على الادعاء بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات؛ وفي السعي إلى إسقاط التبعات المترتبة على هذا الادعاء؛

1 التعليق على المادة 03 الفقرة 02 المطة 02، المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، ص 8.

2 المادة 03 الفقرة 02 المطة 02، المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، ص 08.

- حق كل طرف في تقديم الأدلة، بما في ذلك استدعاء الشهود و استجوابهم (وأما قبول الشهادة المقدمة عن طريق الهاتف أو بمذكرة مكتوبه فيخضع للسلطة التقديرية لهيئة التحقيق)؛
- الحق الشخص المعني في الاستعانة بمترجم أثناء جلسة التحقيق، على أن تتولى هيئة التحقيق تحديد هوية المترجم و الجهة التي ستتحمل تكاليف خدماته؛
- قرار كتابي معلل يصدر في مهلة معقولة.[1]

هذا ويعد اعتراف الرياضي بتعاطيه للمنشطات المحظورة دليلا لإدانته ويعرضه للعقوبات المقررة بالمدونة، وفي ذات السياق فقد اعترفت اللاعبة الألمانية " إليونا سلوبيانيك" لاعبة دفع الجلة السابقة بأنها تعاطت المنشطات عمدا لتحسين أدائها وأنها لا تشعر بالندم على ذلك، ثم قالت هذه اللاعبة أنها كانت تتعاطى مواد محظورة منذ عام 1979، وأنها ألزمت نفسها بإبقاء الأمر سرا بعد أن أقسمت على ذلك.[2]

المطلب الثاني: العقوبات المترتبة عن انتهاك قواعد مكافحة المنشطات الواردة بالمدونة.

تضمنت أحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات عقوبات رياضية في حق الأطراف الرياضية التي يثبت انتهاكها لقواعد مكافحة المنشطات الواردة في المدونة، عقوبات مقررة ضد الرياضيين (الفرع الأول)، عقوبات تبعية ضد الفرق الرياضية (الفرع الثاني)، وكذلك إمكانية فرض عقوبات على الهيئات الرياضية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: العقوبات المقررة بالنسبة للأفراد (الرياضيين).

أي انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات يتأكد حدوثه من خلال اختبار يجري داخل إطار المسابقة يؤدي تلقائيا إلى إلغاء النتائج التي أحرزها اللاعب في هذه

---

1 المادة 08، من المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، ص 13.

– كذلك التعليق على المادة 08، الوارد بالمدونة العالمية لمكافحة المنشطات، ص 13.

2 وديع ياسين التكريتي، نضال ياسين العبادى، حسن عودة زعال، المسؤولية الجزائية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي– دراسة مقارنة في المجال الجنائي–، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 62.

المسابقة، مع جميع ما يترتب على هذا الإلغاء من تبعات، بما في ذلك تجريد اللاعب من أي ميداليات أو نقاط أو جوائز يكون قد حصل عليها.[1]

1- أول هذه العقوبات على الأفراد الرياضيين هو إلغاء النتائج الفردية المحرزة أثناء الحدث الرياضي مع جميع تبعاته، بما في ذلك تجريد اللاعب من أي ميداليات أو نقاط أو جوائز يكون قد حصل عليها.[2]

2- فرض عقوبة الاستبعاد بسبب تعاطي العقاقير أو الوسائل المحظورة وهنا تختلف مدة الاستبعاد كما يلي:

أ. **الاستبعاد الأول :** استبعاد لمدة سنتين.

ب. **الاستبعاد الثاني :** الاستبعاد مدى الحياة.[3]

ج. **الاستبعاد بسبب انتهاكات أخرى لقواعد مكافحة المنشطات وتتضمن :**

- الإتجار أو إعطاء عقار محظور أو وسيلة محظورة، تتراوح فترة الاستبعاد المفروضة ما بين أربع سنوات كأحد أدنى والاستبعاد مدى الحياة.
- يجوز الإبلاغ عن الانتهاكات أعلاه (الإتجار بالعقاقير المحظورة و/أو عقار أو وسيلة محظورة)، التي تشكل انتهاكات أيضا بالنسبة للقوانين واللوائح الأخرى غير الرياضية، إلى السلطات الإدارية والمهنية والقضائية المختصة، وعليه تعرضهم لعقوبات أخرى قد تصل إلى سجن الرياضي أو الطرف القائم بهذه الانتهاكات.
- بالنسبة للانتهاك المتعلق بالإبلاغ عن مكان وجود اللاعب أو بالاختبار، فإن مدة الاستبعاد المفروضة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنتين.
- إلغاء النتائج في مسابقات لاحقة لعملية أخذ العينات، مع جميع تبعاته، بما في ذلك تجريد اللاعب من أي ميداليات أو نقاط أو جوائز يكون قد حصل عليها، مالم تقتضي دواعي الإنصاف ذلك.[4]

---

1 المادة 10 الفقرة 01، المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، ص 14.

2 المادة 10 الفقرة 01 المطة 01، المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، ص 14.

3 المادة 10 الفقرة 02، المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، ص 15.

4 المادة 10 الفقرات 03، 04، 05، 06، 07، 08، المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، ص 15- 19.

الفرع الثاني: العقوبات التبعية المقررة بالنسبة للفرق.

في حالة إخطار أكثر من عضو بالفريق في رياضة جماعية باحتمال حصول انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات بمقتضى المادة السابعة في سياق الأحداث الرياضية، يجري إخضاع الفريق لاختبار محدد الهدف فيما يخص الحدث الرياضي المعني، وإذا اتضح أن أكثر من عضو واحد في فريق الرياضة الجماعية قد ارتكب انتهاكا لقواعد مكافحة المنشطات أثناء الحدث، فإنه يجوز معاقبة الفريق بإبطال النتائج التي أحرزها باتخاذ أي إجراء تأديبي آخر ضده.

أما في الألعاب التي لا تدخل ضمن الرياضات الجماعية، ولكن تمنح فيها الجوائز للفرق، فإن عقوبات إبطال النتائج المحرزة، أو الإجراءات التأديبية الأخرى التي تتخذ ضد الفريق الذي يرتكب عضو أو أكثر من أعضائه انتهاكا لقواعد مكافحة المنشطات، هي العقوبات المنصوص عليها في القواعد المطبقة في الاتحاد الدولي للعبة أو الرياضة الجماعية المعني رياضيوها بالانتهاك لقواعد المدونة.[1]

الفرع الثالث: إمكانية فرض عقوبات على الهيئات الرياضية.

لا يوجد بالمدونة العالمية لمكافحة المنشطات ما يمنع قيام الجهة الموقعة أو الحكومة التي تقبل المدونة، من إنفاذ قواعدها الخاصة بهدف فرض العقوبات على أية منظمة رياضية تابعة لسلطة الجهة الموقعة أو المعنية، أي أن المدونة لا تقيد أية حقوق تأديبية قد تملكها منظمة ما إزاء منظمة أخرى.[2]

وما يمكن استنتاجه من نص المادة 12 من المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، أنه بإمكان اتحادية رياضية وطنية لرياضة معينة، معاقبة الرياضي الذي ثبت تعاطيه لمنشطات رياضية محظورة وفقا لما جاءت به المدونة، لتضاف عقوبة المسلطة على الرياضي المدان إلى عقوبة الاتحاد أو الهيئة الرياضية الدولية، وهذا في الحقيقة تشديد للعقوبة وهو ما يشكل منع واستبعاد من المشاركة في أي بطولة قد تنظمها الاتحادية الرياضية سواء كانت المشاركة وطنية أو دولية.

---

1 المادة 11، المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، ص 20.

2 المادة 12، المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، ص 20.

– كذلك التعليق على المادة 12، الوارد بالمدونة العالمية لمكافحة المنشطات، ص 20.

خاتمـــة:

ما يمكن استخلاصه من البحث في موضوع مكافحة تعاطي المنشطات طبقا للمعايير الدولية المعتمدة في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، هو أنه موضوع تمتزج فيه العلوم الطبية والصيدلانية بل وحتى البيولوجيا ومخابر البحث مع مبادئ وأسس رياضية تحاول الهيئات والتنظيمات الرياضية صونها وحمايتها من خلال نصوص قانونية دولية ووطنية.

وأهم هاته المبادي هي النزاهة الرياضية ومبدأ تكافؤ الحظوظ بين جميع الرياضيين سواء داخل المنافسة الرياضة أو خارجها أيا كانت طبيعة المنافسة وحدودها وطنية، جهوية، قارية أو دولية ما دام الفاعل للفعل المعاقب عليه ينتمي للوسط الرياضي.

وتعد المنشطات بشتى أنواعها وأساليبها العدو الأول للمبدأ والأساس أعلاه، على اعتبارها أنها تؤثر تأثيرا مباشرا على صحة الرياضي أولا، وثانيا على استحقاق ونزاهة نتائج الرياضي المحققة، لذا عملت الدول والهيئات الرياضية وفي مقدمتها الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات من خلال مدونتها العالمية لمكافحة المنشطات بوضع معايير دولية يشكل الخروج عنها خرقا لقواعد مكافحة المنشطات وبالتالي تعرض الرياضي بل وحتى الفرق والهيئات الرياضية لعقوبات متنوعة، ومن خلال هذا البحث خلصنا إلى النتائج التالية :

- أن أحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات مصدرها الواحد والوحيد هي الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات نصا وتعديلا وإلغاءً.
- أن المدونة العالمية لمكافحة المنشطات هي المرجع القانوني الأساسي في مجال مكافحة المنشطات سواء بالنسبة للرياضيين أو الهيئات أو الدول والحكومات.
- – أن المعايير الدولية الواردة بنصوص المدونة تشكل أساس إدانة أو تبرأة أي رياضي وأن الخروج عنها يعرض الرياضي بل والفرق وكذا الهيئات الرياضية لعقوبات متنوعة أوردتها نصوص المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.
- أن المعايير الدولية المعتمدة بنصوص المدونة العالمية لمكافحة المنشطات هي أساسا، المعيار الدولي المعتمد في تحديد قائمة العقاقير والوسائل المحظورة، المعيار الدولي المعتمد في الإعفاءات المتعلقة باستعمال بعض العقاقير المحظورة لأغراض علاجية محضة، المعيار المعتمد في إجراء اختبارات الكشف

عن تعاطي الرياضي للمنشطات المحظورة، والمعيار الدولي المعتمد في تحليل العينات المأخوذة من الرياضي محل الكشف.

- – أن العقوبات المقررة بالمدونة للرياضي المنتهك للمعايير أعلاه تتنوع وتتعدد، من عقوبات ضد الرياضيين كأفراد أي عقوبات فردية، عقوبات تبعية للفرق التي ينتمي إليها الرياضي أو الرياضيين، وصولا إلى إمكانية فرض عقوبات على الهيئات الرياضية التي ينتمي إليها الرياضي أو الفرق التي انتهك رياضيها أو لاعبيها المعايير الدولية أعلاه.

على أننا نوصي ونقترح بما يلي :

- ضرورة شرح وتوضيح نصوص المدونة العالمية لمكافحة المنشطات لمختلف الأطراف الرياضية في بلادنا، وبالأخص المقصود بالمعايير الدولية المعتمدة في المدونة وذلك بالاعتماد على أطباء مختصين ومختصين الصيدلة والبيولوجيا مع مرافقة أصحاب الاختصاص في القانون لاسيما القانون الجنائي.
- التنسيق المستمر ما بين الهيئات والتنظيمات الوطنية والوكالة الدولية لمكافحة المنشطات وعلى رأسها مركز الطب الرياضي ببن عكنون والمنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات وذلك خاصة من أجل معرفة المستجد في مجال العقاقير والمواد المحظورة.

قائمة المراجـــع:

أ– الكتب:

- حسن أحمد الشافعي، أساليب مواجهة الجريمة الرياضية، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2013.
- وديع ياسين التكريتي، نضال ياسين العبادى، حسن عودة زعال، المسؤولية الجزائية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي– دراسة مقارنة في المجال الجنائي–، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2011.

ب- المقالات العلمية:

- جهل محمد، مكافحة تعاطي المنشطات بين الوقاية والردع، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، العدد الخامس، مخبر القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد بالقايد، الجزائر، 2014.

ج- النصوص القانونية:

- المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، الترجمة الرسمية، مونتريـال، كندا، 2003.
- القانون رقم 13/ 05 المؤرخ في 07/23/ 2013، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية العدد 39، المؤرخة في 2013/07/31.